

ما حكم طهارة من يستعمل الوشم المؤقت الذي يزول بعد أشهر؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال التاسع السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ما حكم طهارة من يستعمل وشما يقول انهم لا يستخدمون فيه الدم ولكن يأتون برسمة وتطبع في ورقة ثم تلتصق الورق على الجسم ثم يأتون بابترة تثبته ويقولون انه ربما يذهب بعد ستة اشهر. فالسؤال هل يعتبر هذا مانع من صحة الطهارة؟ صحة - [00:00:00](#)

هل اذا كان مانع تاب الى الله يلزمه قضاء ما مضى اولا مثل هذا لا يجوز استعماله. وان كان هو في الحديث يسمى وشم وان لم يكن وشما من جهة اللغة لان الوشم من جهة اللغة هو - [00:00:23](#)

اه غرز الجلد وخروج الدم والوشم داخل الجلد داخل الجلد فيكون مستترا بعد ذلك بالجلد لكن اذا كان الوشم هذا خارج الجلد على هالصفة هذه والصق ولا يجوز من جهة ان هذا - [00:00:38](#)

اه تشبه بالوشم ايضا تشبه بمن يعمل هذا الوشم وغالب من يعملهم وهم مجتهد ومجتهد بين الكفار ومثل هذه الاصل فعل محرم. ولا يجوز آآ يعني شوبة بهم في هذا بل هذا في الامر الذي يحرم التشبه فيه على هذا الوجه. الامر الثاني - [00:01:02](#)

اذا كان هذا الرسم لون لو لا جرملة ليس له جرم هذا لا يظر يعني من جهة الحكم اه يعني من جهة ما يتعلق بصحة الوضوء لكن من جهتي الحكم التحريم لا يجوز - [00:01:28](#)

ولا يجوز لكن من لو كان وضع وشم لكن هذا الوشم علسان لون مثل حنا مثلا وضع انسان حنا مثلا يعني مثلا لو وضع صبغ على ذراعه مثلا. هذا الصبغ لون ليس له جن - [00:01:52](#)

لو توضع او حبر مثلا ابر بلون لا يزول اللون. الا بعد ايام هذا لا يظر ولا يمر ان يحكه حتى لا يضر لانه يصل الى الجلد بخلاف ما يكون له جرم من غرا شي يلصق عليه فاذا كان - [00:02:11](#)

على هذي الصفة هذا لا يضر في صحة الوضوء. اما اذا كان على الصفة الثانية فالوضوء لا يصح. الوضوء لا يصح ولا يجوز ويجب ازالته يجب ازالته لكن اه هذا - [00:02:30](#)

الشيء الواقع انسان يسأل انه توضع الان وعليه لصوق يمنع قلوبك لا يصح الان يسأل عن صلوات مضت سنة سنتين مثلا هل يجب عليه ان يعيد؟ الله اعلم الجمهور يقول كلام الجمهور انه يجب ما يجوز لانه فاته شرط - [00:02:47](#)

صحة الوضوء ما اتوظف الحقيقة اذا كان له فلا يصح كان قول الجمهور يجب على اختيار تقي الدين رحمه الله اختيار تقي الدين وهو ظاهر ادلة من السنة انه لا عليه خصوصا اذا كان جاهلا - [00:03:07](#)

وشيخ الاسلام رحمه الله يقول ان الشرائع لا تثبت هل تثبت الشرائع يعني قبل البلوغ او بعد البلوغ يثبت يعني بعد قبل العلم او بعد العلم او يفرق بين الخطاب المبتدأ والخطاب الناسخ - [00:03:28](#)

خطاب المبتدأ فاذا كان خطاب مبتدأ يثبت ولو لم يعلم وان كان ناسخا فلا يثبت في حق من لم يبلغوا النسخ لبقائه على المنسوخ فهو معذور بالبقاء على يفرق بين الخطاب المبتدأ والخطاب الناسخ - [00:03:51](#)

والصواب ان هذا التفصيل فيه نظر والصواب يعني ممن يقال يثبت تثبت الشرائع قبل العلم. لان دينها بلغت والشريعة بلغت والنبي بلغت كونها ما بلغ قد يكون لي تقصيره. او يقال لا - [00:04:11](#)

لا تثبت الا بعد العلم وهذا هو الاظهر واختيار ثقل الدين وادلة في هذا كثيرة يعني طول ومن ضمن الادلة ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين عن عدي بن حاتم وفي الصحيح - [00:04:28](#)

ايضا بن سعد الساعدي في الذين وضع كل منه الصحابة خيط اسود خيطا ابيض. حوجعلوا يأكلون ويشربون حتى تميز الخيط الابيض والخيط السودا ولم ينزل من الفجر حتى ما زال من الفجر فعلموا - [00:04:43](#)

انه بياض سواد الليل وبياض النهار. وادلة كثيرة في هذا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم يعيد الصلاة. في احاديث كثيرة. احاديث كثيرة في هذه وهذا اظهر انه في اذا - [00:04:59](#)

كان جاهلا بالحال ما مضى يصح والنبي عليه الصلاة والسلام في الذي اساء في الصلاة قال ارجع فصلي فاني اكرمت اصلي فامرته باعادة الصلاة في الصلاة التي صلاها في الوقت - [00:05:15](#)

من مضى من الصلوات لم يأمره باعادته عليه الصلاة والسلام مع انه لم يصلي ولم يأمره هذه الصلاة. فكانت صلاته هذه هي التي يصليها. المفروضة والسنن. فهذا القول اظهر كما تقدمت - [00:05:30](#)